41/2016

مشروع قانون

41/2016

يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين عنه

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: يهدف هذا القانون إلى ضبط صيغ وإجراءات الإبلاغ عن الفساد وآليات حماية المبلغين عنه بما يساهم في تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة ويحدّ من الفساد في القطاعين العام والخاص.

الفصل 2: يُقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

أ- **المُبَلِّغ:** كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم عن حسن نية بمد السلطات المختصة بمعلومات تمثل قرائن جدية أو تبعث على الاعتقاد جديا بوجود أعمال فساد قصد الكشف عن مرتكبيها وذلك طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

ب- **الفساد:** كل تصرف مخالف للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل يضر أو من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة، وسوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية ويشمل جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرف فيها أو تبديدها، واستغلال النفوذ، وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها، وجميع حالات الإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء استخدام أموال الذوات المعنوية وغسل الأموال وتضارب المصالح والتهرّب الجبائي وتعطيل قرارات السلطة القضائية وكل الأفعال التي تهدد الصحة العامة أو السلامة أو البيئة، وبصورة عامة، كل تصرف مخالف للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

ت- **الحماية :** جملة الاجراءات الهادفة الى حماية المبلغ ضد مختلف أشكال الانتقام أو التمييز التي قد تسلط عليه بسبب تبليغه عن حالات الفساد، سواء إتّخذ الانتقام من المبلغ شكل إجراءات تأديبية كالعزل أو الاعفاء أو رفض الترقية أو رفض طلب النقلة أو النقلة دون رضاه أو المضايقات المستمرة والعقوبات المقنّعة وبصفة عامة كل إجراء تعسفي في حقه أو شكل اعتداء جسدي أو معنوي أو التهديد بهما يسلط ضد المبلغ أو ضد كل شخص وثيق الصلة به على معنى الفصل 33 من هذا القانون .

ث- **الهيئة:** هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد المنصوص عليها بالفصل 130 من الدستور.

ج- **الهيكل العمومي:** و يشمل على وجه الخصوص، ما يلي :

- رئاسة الجمهورية وهياكلها،
- مجلس نواب الشعب،
- رئاسة الحكومة ومختلف الهياكل الخاضعة لإشرافها بالداخل والخارج ،
- جميع الهيئات القضائية و المجلس الأعلى للقضاء،
- المحكمة الدستورية،
- الهيئات الدستورية المستقلة،
- الوزارات ومختلف الهياكل الخاضعة لإشرافها بالداخل والخارج ،
- البنك المركزي التونسي،
- المؤسسات والمنشآت العمومية،
- مؤسسات القرض والمؤسسات المالية العمومية،
- الجماعات المحلية،
- الهيئات التعديلية،
- الهيئات العمومية المستقلة،

د- **القطاع الخاص:** ويشمل كل الأشخاص والمؤسسات والهياكل التي لا تعود ملكيتها إلى الدولة بما في ذلك الشركات والجمعيات والأحزاب وأشخاص القانون الخاص التي تسيّر مرفقا عاما.

الفصل 3: يتعيّن على الهياكل العمومية اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية لحسن تنفيذ هذا القانون بما يضمن شفافية عمل الإدارة وإرساء مبادئ النزاهة والمساءلة ومكافحة الفساد، كما يجب عليها اتخاذ التدابير المناسبة والمعقولة طبقا للممارسات الفضلى المتعارف عليها وطنيا ودوليا، للتوقي من الفساد.

على القطاع الخاص اتخاذ التدابير المناسبة والمعقولة للتوقي من الفساد ووضع نظام أخلاقيات خاص بمستخدميه ومسك دفاتر حسابات طبقا للتشريع الجاري به العمل واتخاذ الإجراءات الملائمة والمناسبة طبقا للممارسات الفضلى المتعارف عليها وطنيا ودوليا، للتوقي من الفساد.

الفصل 4: تمنح للهياكل المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون، التي تستجيب للممارسات الفضلى المتعارف عليها وطنيا ودوليا، في مجال التوقي من الفساد ومنع حدوثه، حوافز تضبط شروط وإجراءات إسنادها بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 5: لا تحول أحكام هذا القانون دون الإبلاغ عن حالات فساد مباشرة إلى الجهات القضائية الجزائية والمالية المختصة.

الفصل 6: يتعيّن على الهياكل المكلفة بتنفيذ هذا القانون التقيد بمقتضيات حماية المعطيات الشخصية وفقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

الباب الثاني

في شروط واجراءات الابلاغ عن الفساد الموجب للحماية

القسم الأول

في الجهة المختصة بتلقي الابلاغ

الفصل 7: مع مراعاة أحكام الفصل 11 من هذا القانون، يوجه الابلاغ عن الفساد وجوبا إلى الهيكل العمومي المعني به.

إذا لم يقم الهيكل العمومي المعني باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من موضوع الإبلاغ والتعامل معه ضمن الآجال المحددة بهذا القانون، يتم اللجوء الى الهيئة.

و يمكن أن يتم الابلاغ عن الفساد مباشرة الى العموم وفقا لما يضبطه الفصل 15 من هذا القانون.

الفرع الأول

في التبليغ إلى الهيكل الإداري المختص

الفصل 8: يتعيّن على كل هيكل عمومي خاضعا لأحكام هذا القانون، تحديد الهيكل الاداري المختص داخله، بتلقي الإبلاغ عن شبهات الفساد والبحث فيها. و يشار إليه فيما يلي بـــ "الهيكل الاداري المختص".

كما يتعين على كل هيكل عمومي خاضع لأحكام هذا القانون أن ينشر في ظرف شهرين من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني الخاص بالهيكل الاداري المختص على الموقع الإلكتروني الخاص به.

يمكن أن تسند المهام المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى إدارات التفقد أو التدقيق أو أي هيكل إداري آخر يحدده الهيكل العمومي.

الفصل 9: يجب على الهياكل العمومية تيسير عمل الهيكل الإداري المختص بتلقي الابلاغ عن الفساد في القطاع العام وذلك بتمكينه من الموارد المادية والبشرية الضرورية لأداء مهامه المنصوص عليها في هذا القانون وعدم التدخل في أعماله.

الفصل 10 : يتولى الهيكل الإداري المختص داخل الهيكل العمومي إعلام الهيئة بكل إبلاغ في أجل أقصاه سبعة أيام من توصله به.

وإذا سبق للهيئة التعهد بنفس الأفعال موضوع الابلاغ فإنها تتولى إعلام الهيكل الاداري المختص بذلك في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ توصلها بالملف المحال، ويمكن لها في هذه الحالة:

- إما دعوته إلى إيقاف النظر في الملف وإعلام المبلّغ بذلك.
- أو دعوته إلى مواصلة النظر في الملف وإعداد تقرير في الغرض يرفع إليها.

الفصل 11 :اذا تعلقت الأفعال موضوع الابلاغ بالأمن والدفاع الوطني يجب تقديم الابلاغ عن هذه الأفعال إلى الهيكل الإداري المختص.

الفرع الثاني

في التبليغ إلى الهيئة

الفصل 12: تختص الهيئة بالنظر في الابلاغ عن حالات الفساد في الصور التالية :

- إذا كان المبلّغ عنه رئيسا للهيكل العمومي المعني،
- اذا كان المبلغ عنه أحد أعضاء الهيئات الدستورية المستقلة أو المجلس الاعلى للقضاء أو المحكمة الدستورية أو مجلس نواب الشعب أو الجماعات المحلية.
- اذا كان المبلغ عنه ينتمي إلى القطاع الخاص.

الفصل 13: إذا تلقى الهيكل الاداري المختص إبلاغا عن حالات فساد تتعلق بأحد الصور المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون، يتعيّن عليه وجوبا إحالة الملف إلى الهيئة

وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ توصله به ويتعيّن عليه إعلام المبلّغ فورا بذلك بطريقة تترك أثرا كتابيّا.

الفصل 14: يجب على الهيئة التعهد تلقائيا بالنظر في الإبلاغ عن حالات الفساد في الصور التالية:

1. إذا لم يقم الهيكل العمومي المعني باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من موضوع الإبلاغ والتعامل معه ضمن الآجال المحددة بهذا القانون.
2. إذا باشر الهيكل العمومي المعني اتخاذ إجراءات تعسفية ضد المبلغ بمناسبة ابلاغه أو تبعًا له.

الفرع الثالث

في التبليغ إلى وسائل الإعلام

الفصل 15: مع مراعاة أحكام الفصل 11 من هذا القانون، يمكن للمبلّغ عن الفساد اللجوء الى وسائل الاعلام للتبليغ عن شبهات فساد في صورة تجاهل تبليغاته بعد استيفاء جميع المراحل والآجال لدى الهيكل الإداري المختص والهيئة باستثناء حالة التهديد الخطير والمتأكد للصحة أو السلامة العامة التي يمكن بخصوصها، اللجوء مباشرة إلى وسائل الإعلام.

القسم الثاني

في صيغ واجراءات الابلاغ

الفصل 16: يتولى المبلّغ تقديم الإبلاغ كتابيا على أن يتضمن ذلك التنصيصات الوجوبية المشار إليها بالفصل 18 من هذا القانون.

يتم إيداع الإبلاغ إما مباشرة لدى الجهة المتلقية للإبلاغ مقابل وصل يسلّم وجوبا في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ.

و يمكن الابلاغ عن حالات الفساد عبر المنظومات الالكترونية الرسمية المخصصة للغرض.

ويتم الإبلاغ المتعلق بجرائم غسل الأموال وفق التشريع المتعلق بها.

الفصل 17: يجب على المبلغ كشف هويته لدى الجهة التي تولى الابلاغ لديها. وله ان يطلب الحفاظ على سرية هويته في جميع مراحل التثبت من ابلاغه.

الفصل 18: يجب أن يتضمن الإبلاغ عن الفساد خاصة ما يلي :

- إسم ولقب المبلغ وعنوانه ،
- طبيعة الاعمال موضوع الابلاغ ،
- هوية الشخص أو الهيكل موضوع الابلاغ عن حالات الفساد.

الفصل 19: إذا لم يتضمّن الإبلاغ عن حالات الفساد البيانات المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا القانون، تتولى الجهة المتلقية دعوة المبلّغ لإستكمال البيانات في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ توصّلها بالإبلاغ.

الفصل 20: تتولى الجهة المتلقية للإبلاغ عن شبهة الفساد إتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من صحة المعطيات المضمنة بالإبلاغ طبقا للقوانين والتراتيب المنظمة لصلاحياتها ووفقا للأحكام الخاصة المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 21: تتولى الجهة المتلقية إعداد تقرير حول الأعمال موضوع الإبلاغ و إعلام المبلّغ بنتائج تقريرها في أجل لا يتجاوز شهر من تاريخ تقديم الإبلاغ. ويمكن تمديد الأجل لشهر إضافي إذا توفرت أسباب جديّة لذلك.

الفصل 22: يمكن للمبلّغ تقديم اقتراحات أو معلومات أو أدلة إضافية أثناء التحقيقات أو الاستعلامات اللاحقة التي تقوم بها الجهة المبلّغ لديها.

الفصل 23: إذا ثبت بناء على التقرير المعد من قبل الجهة المتلقية للإبلاغ وجود شبهة فساد، يتعيّن عليها أن تتخذ الإجراءات الضرورية لـــــ:

- إحالة المعني بالأمر على مجلس التأديب لاتخاذ الاجراءات التأديبية ضده وذلك وفق التشريع الجاري به العمل.
- إحالة الملف الى النيابة العمومية إذا كانت الأفعال المرتكبة معاقبا عليها جزائيا.
- إحالة نسخة من التقرير إلى الهيكل العمومي المعني أو الهيئة بحسب الحالة.

الباب الثالث

في شروط وآليات حماية المبلّغ

الفصل 24: ينتفع المبلّغ بناء على طلب منه أو بطلب من الهيكل الإداري المختص أو تلقائيا من قبل الهيئة وبشرط موافقته، بالحماية من أي شكل من أشكال الانتقام أو التمييز أو الترهيب أو القمع. كما تتم حمايته من أيّ ملاحقة جزائية أو مدنية أو إدارية أو أي اجراء آخر يلحق به ضررا ماديا أو معنويا.

ويستثنى من الحماية من يقدّم عمدا، تبليغا كيديا أو بقصد الإضرار بالغير دون وجه حقّ.

وتنسحب الحماية على الأشخاص وثيقي الصلة بالمبلّغ المشار إليهم بالفصل 33 من هذا القانون.

الفصل 25: يتعين على المبلّغ تقديم إبلاغه وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالباب الثاني من هذا القانون.

و لا يجوز الإبلاغ الكيدي بقصد الإضرار بالغير.

الفصل 26: لا يُلزم المبلّغ بإقامة الحجة على المعلومات التي قام بإبلاغها.

الفصل 27: تسند الحماية بقرار من الهيئة بناءً على طلب من المبلغ أو بطلب من الهيكل الاداري المختص أو تلقائيا من قبل الهيئة شرط موافقة المبلغ.

يتم تنفيذ قرارات الحماية بالتنسيق مع السلطات العمومية المعنية بتوفيرها وخاصة الأمنية، وفق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 28: تدرس الهيئة طلبات الحماية و الآليات اللازمة لها ومدتها وتجيب المبلّغ في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ توصلها بالطلب.

في صورة رفض طلب الحماية، يتعين أن يكون قرار الرفض مكتوبًا ومعلّلاً، وتقوم الهيئة بإبلاغه إلى المبلغ فورًا.

يمكن الطعن في قرار رفض توفير الحماية أو إقرارها بصورة جزئية أو غير كافية أو تعديلها أو إنهائها إلى القاضي الإداري الإستعجالي الذي يصدر قراره في أجل سبعة أيّام

من تاريخ القيام. ويكون قراره قابلا للطعن بالاستئناف طبق الإجراءات المقرّرة بالنسبة إلى الأذون الإستعجالية.

الفصل 29: يتعين الحفاظ على سرية هوية المبلغ بشكل كامل من قبل الجهة المتلقية، ولا تكشف هويته إلاّ بعد موافقته المسبقة والكتابية و ذلك مع مراعاة ما يقتضيه تبادل المعلومات بين السلطات المعنية لغايات توفير الحماية له وفي أضيق حدود ممكنة.

يمكن عند الضرورة، واحتراما لحقوق الدفاع الاستماع إلى المبلغ كشاهد أمام الجهة القضائية ذات النظر التي تتّخذ ما يلزم من تدابير لحماية سرية هويته تجاه الغير.

الفصل 30: لا تسلط على المبلغ أية عقوبات تأديبية أو جزائية على أساس مخالفته للسر المهني فيما يتعلق بالأعمال التي قام بالإبلاغ عنها.

الفصل 31: يتمتع المبلّغ بالإعانة العدلية وبالإعانة القضائية لدى المحكمة الإدارية في خصوص الدعاوى المثارة ضده والمرتبطة بإبلاغه عن الفساد و ذلك بصرف النظر عن الشروط المستوجبة للانتفاع بها.

الفصل 32: يشمل قرار الحماية تمتيع المبلغ بكل أو بعض الإجراءات التالية:

1. توفير الحماية الشخصية للمبلّغ أو أحد الأشخاص المشار إليهم بالفصل 33 من بالتنسيق مع السلطات العمومية المعنية بتوفيرها.
2. نقلة المبلغ من مكان عمله وفق ما تقتضيه ضرورات الحماية.
3. توفير الإرشاد القانوني والنفسي للمبلّغ .
4. منح المبلغ وسائل للإبلاغ الفوري عن أي خطر يتهدّده، أو يتهدّد أي شخص من الأشخاص وثيقي الصلة به، بمناسبة التبليغ أو تبعا له.
5. تعديل اجراءات الحماية بأي شكل من الأشكال وفق ما تقتضيه مصلحة المشمول بالحماية
6. إتخاذ أية تدابير أخرى من شأنها منع كل ضرر مهني أو جسدي أو معنوي عن المبلغ .

الفصل 33: تنسحب الأحكام المتعلقة بالحماية المشار إليها بهذا الباب وفقا لما تقدره الهيئة، على المبلّغ وقرينه وأصوله وفروعه، إلى الدرجة الأولى وأي شخص آخر تقدر الهيئة أنه عرضة للضرر بمناسبة الإبلاغ أو تبعا له.

الفصل 34: يجب على المبلّغ، وأي من الأشخاص المشمولين بالحماية والمشار إليهم بالفصل 33 من هذا القانون، اتباع تدابير السلامة التي تضعها السلطات المعنية له وتعلمه بها مع ضرورة الحفاظ على سرية هويته.

الفصل 35: تمنح الدولة مكافاة مالية للمبلغين الذين أدى إبلاغهم الى الحيلولة دون ارتكاب أي من جرائم الفساد في القطاع العام أو الى اكتشافها أو اكتشاف مرتكبيها أو البعض منهم أو استرداد الأموال المتأتية منها.

يتم اقتراح اسناد المكافأة من قبل الجهة المتلقية للإبلاغ بعد التأكد من مآل الابلاغ .

الفصل 36 : تتولى لجنة خاصة النظر في اقتراحات اسناد المكافأة المنصوص عليها بالفصل 35 من هذا القانون، تضبط تركيبتها وكيفية سير أعمالها بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالحوكمة ومكافحة الفساد.

تقترح اللجنة قيمة المكافأة المالية على أن لا تتجاوز في أقصى الحالات، نسبة الخمسة بالمائة (5%) من قيمة المبالغ المسترجعة نتيجة للتبليغ أو خمسة آلاف (5000) دينارا في الحالات الأخرى، ويتم اسنادها بمقتضى مقرر من وزير المالية.

الفصل 37: في صورة تعرض المبلّغ الى اجراءات ادارية تعسفية، يحمل على الهيكل العمومي أو المشغّل، عبء إثبات أنّ التدابير التي ألحقت ضررا بالمبلّغ لم تكن بمناسبة التبليغ أو تبعا له.

الفصل 38: تلتزم الدولة بتعويض المبلّغ، أو عند الإقتضاء أي شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 33 من هذا القانون، الذي أصابه ضررٌ نتيجة الإبلاغ، ويقدر التعويض بما يوازي ما تعرض له من أضرار مادية ومعنوية.

في صورة إدانة مرتكب الجريمة، المبلّغ عنها وفقا لهذا القانون، يحق للدولة أن تعود عليه لاستخلاص النفقات المترتبة على حماية المبلّغ أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 33 من هذا القانون.

الفصل 39: يُعفى من العقوبات المستوجبة من بادر عند ارتكاب جريمة فساد وقبل حصول علم السلطات بها، بإبلاغ السلط ذات النظر بإرشادات أو معلومات مكّنت من اكتشاف الجريمة وتفادي تنفيذها أو اكتشاف مرتكبيها أو البعض منهم أو اقتفاء الأموال المتأتية منها.

الفصـــل 40: يسعف بالحط إلى النصف من العقوبة المقرّرة أصالة للجريمة، من قام بارتكاب جريمة فساد في القطاع العام ومكنت الإرشادات أو المعلومات التي تولى إبلاغها إلى السلط ذات النظر بمناسبة البحث الأولي أو التتبعات أو التحقيق أو أثناء المحاكمة، من وضع حدّ لجريمة الفساد المبلّغ عنها أو تفادي ارتكاب جرائم فساد أخرى، أو من الكشف عن جميع فاعليها أو بعضهم أو من إلقاء القبض عليهم.

الباب الرابع

في العقوبات

الفصل 41: يعاقب رئيس الهيكل العمومي الذي يتعمّد مخالفة أحكام الفقرة الأولى من الفصل 3 من هذا القانون، بخطية مالية من خمسة آلاف (5.000) دينارا الى عشرة آلاف (10.000) دينارا.

الفصل 42: يُعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين وبخطيّة مالية تتراوح بين مائة (100) دينارا وألف (1.000) دينارا، كل من تعمّد كشف هوية المبلغ، بأي وسيلة كانت، بشكل مباشر أو غير مباشر.

ولا يحول ذلك دون تسليط العقوبات التأديبية على الكاشف إذا كان عونا عموميًا.

ويضاعف العقاب في حال أدى الكشف إلى إيقاع ضرر جسدي جسيم بالمبلغ أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 33 من هذا القانون.

الفصل 43 : يعاقب بـــالسجن مدة سنتين كل من تسبب في إلحاق ضرر بالمبلّغ.

الفصل 44 : لا تحول أحكام الفصل 42 من هذا القانون، دون تسليط العقوبة الأشدّ إذا كانت الأفعال المذكورة تشكل جريمة أخرى معاقب عليها بعقوبة أشد في نصوص قانونية أخرى.

الفصل 45 : في حالات الإبلاغ الكيدي، تسلّط على المبلّغ أقصى العقوبات المنصوص عليها بالفصل 142 من المجلة الجزائية ويحرم آليا من التمتع بالحقوق المنصوص عليها بهذا القانون.

ولا يحول ذلك دون تسليط عقوبات التأديبية على من تعمّد تقديم إبلاغ كيدي بقصد الإضرار بالغير إذا كان عونا عموميًا.

يمكن للمتضرر من الإبلاغ الكيدي، اللجوء إلى القضاء لمطالبة الفاعل بجبر الضرر المادي والمعنوي الحاصل له.

الباب الخامس

أحكام انتقالية

الفصل 46 :

يدخل هذا القانون حيّز النفاذ من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وتتولى الهيئة المحدثة بمقتضى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد، التعهد بالمهام المسندة بمقتضى هذا القانون لهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد المنصوص عليها بالفصل 130 من الدستور وابداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية المتصلة بمجال اختصاصها، وذلك إلى حين مباشرة الهيئة المعنية لمهامها.

41/2016

شرح الأسباب

(مشروع القانون المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين عنه)

I) الإطار العام :

سعيا لتكريس مبادئ الحوكمة والشفافية وحرصا على تجسيم الحق في المساءلة من خلال التبليغ عن الفساد والكشف عن المسائل التي تمس من المصلحة العامة، قامت الإدارة خلال السنوات الأخيرة، بالعمل على تصور وتفعيل جملة من المشاريع التي لها أثرا ملموسا على المتعاملين معها من مواطنين ومؤسسات اقتصادية ومكونات المجتمع المدني قصد الاستجابة لحاجياتهم وتطلعاتهم. ومن أهم هذه المشاريع تلك المتعلقة بالتبليغ عن الفساد والتصدي لحالات تضارب المصالح والحثّ على الالتزام بالتصريح على المكاسب ومكافحة الإثراء غير المشروع.

وفي هذا الإطار، تم إعداد مشروع القانون المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين عنه بهدف ضبط " آليات الإبلاغ عن الفساد الذي يعرّف عادة، بأنه " كل تصرف مخالف للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل يضر أو من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة... ".

ونظرا للمكانة التي يحظى بها موضوع الإبلاغ عن الفساد على أساس أنه " قيام كل شخص عن حسن نية، بمدّ السلطات المختصة بمعلومات تمثل قرائن جدية أو تبعث على الاعتقاد جديّا بوجود أعمال فساد قصد الكشف عن مرتكبيها ... "، ووعيا بمدى أهميته في تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة، أقرّ الفصل الأول من مشروع القانون، حقّ المبلّغ عن الفساد في الحماية ضد مختلف أشكال الانتقام التي قد تسلّط عليه بسبب تبليغه عن حالات الفساد، سواء اتّخذ الانتقام من المبلّغ شكل اجراءات تأديبية وبصفة عامة كل اجراء تعسفي في حقه أو شكل اعتداء جسدي أو معنوي أو التهديد بهما، يسلّط ضد المبلّغ أو ضدّ كل شخص وثيق الصلة به. وهو ما يشكّل ضمانة هامة للتكريس الفعلي للإبلاغ عن الفساد وإرساء الحماية للمبلّغ عنه، على أرض الواقع. ويقرّ مشروع القانون أساسا، آليات الإبلاغ عن الفساد بصفة واضحة وجليّة، كما ينصّ وبالخصوص على حماية المبلّغين عن ذلك في القطاعين العام والخاص.

ولإعداد المشروع المعروض، تمّ الاستئناس بأنظمة قانونية مقارنة على غرار تلك المعمول بها في كوريا الجنوبية والمملكة المتحدة واستونيا وجنوب إفريقيا ورومانيا والولايات المتحدة الأمريكيّة. كما تجدر الإشارة، إلى أنه تم عرضه على استشارة العموم علاوة على مراسلة الوزارات وبعض المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني، لإبداء الرأي حول مضمونه.

كما تم الحرص صلب مشروع القانون، على الأخذ بعين الاعتبار لمقتضيات الفصل 33من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 والتي صادقت عليها بلادنا في 23 سبتمبر 2008، في ما يتعلق بحماية المبلغين عن الفساد، وذلك " ... بتبني إجراءات تضمن تبليغ المواطنين عن حالات الفساد دون خشية من الانتقام ".

41/2016

II) أهداف مشروع القانون ومضمونه:

يهدف مشروع القانون المعروض إلى مكافحة الفساد علاوة على تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة في القطاعين العمومي والخاص ودعم ثقة المواطنين بالهياكل العمومية والمؤسسات الخاصة ومشاركتهم في وضع سياسات مكافحة كل أشكال الفساد وتنفيذها وتقييمها، وذلك من خلال التنصيص على مجموعة من الإجراءات التي تشكل في مجملها منظومة متكاملة تمكن من ضبط آليات الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين عنه بما يضمن تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة.

وتتكون هذه المنظومة من العناصر الأساسية التالية:

- ضبط شروط وإجراءات الابلاغ عن الفساد الموجب للحماية من خلال تحديد الجهة المختصة بتلقي الابلاغ علاوة على تحديد صيغه وإجراءاته.
- توسيع مجال الإبلاغ من خلال الزام مؤسسات القطاع الخاص بتبني سياسات تيسّر عملية التبليغ عن التجاوزات وتوفر التكوين للعاملين من أجل ترسيخ ثقافة داخلية تيسّر عمليات الإبلاغ.
- تحديد شروط وآليات حماية المبلّغ في القطاعين العام والخاص على غرار عدم الكشف عن هويته وبطلان الإجراءات التأديبية المتخذة ضده والإعانة العدلية والقضائية.
- ضبط العقوبات ضدّ كل من يتعمّد كشف هويّة المبلّغ عن الفساد أو الإبلاغ عن الفساد بصفة كيديّة.

ويجدر التأكيد على أنّ مشروع القانون سيعزّز الثقة في الهياكل العموميّة وغيرها من مؤسسات القطاع الخاص إلى جانب تحسين الشفافية بشكل عام، بالإضافة إلى إرساء التوازن الضروري بين واجب التبليغ عن حالات الفساد من جهة وضرورة حماية المبلّغ من جهة أخرى، وفق مقتضيات الفصل 24 من مشروع القانون، "... بناءا على طلب منه أو بطلب من الهيكل الإداري المختص أو تلقائيا من قبل الهيئة وبشرط موافقته...".

وتجدر الإشارة إلى أن الفصل 25 من مشروع القانون نصّ على أنه " يجب على المبلّغ أن لا يعمد إلى تقديم إبلاغ كيدي يقصد به الإضرار بالغير ". ونصّ الفصل 24 من مشروع القانون على عدم حماية المبلّغ عند" إدلاءه بمعلومات كيدية عن قصد".

ويتضمّن مشروع القانون 46 فصلا موزّعة على أربعة (05) أبواب، كالآتي:

- الباب الأول : أحكام عامّة.
- الباب الثاني : في شروط وإجراءات الابلاغ عن الفساد الموجب للحماية.
- الباب الثالث : في شروط وآليات حماية المبلّغ.
- الباب الرابع : في العقوبات.
- الباب الخامس : الأحكام الانتقالية.

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.